

مشروع خطب الجمعة في إفريقيا

رقم	عنوان الخطبة	معد الخطبة	التاريخ المقترح لإلقاء الخطبة	المراجعة والنشر
197	خَطْرُ تَهْنِئَةِ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمْ	قسم المشاريع	1446/ 06/ 25 هـ الموافق 2024/ 12/ 27م	الأمانة العامة

الموضوع: " خَطْرُ تَهْنِئَةِ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمْ "

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِزُّهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران 102، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء 1، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الاحزاب 70.

أَمَّا بَعْدُ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

نَعَمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَنَا نَحْنُ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ يَوْمَيْنِ نَفْرَحُ فِيهِمَا وَنُظْهِرُ الشُّرُورَ وَالْبَهْجَةَ شُكْرًا لِلَّهِ وَاعْتِرَافًا بِنِعَمِهِ، وَنُعْطِي أَنْفُسَنَا وَأَهْلِيانَا حَقَّهُمْ فِي الْإِنْسِاطِ وَإِظْهَارِ الْأَفْرَاحِ، نَخْرُجُ جَمِيعًا خَارِجَ الْبَلَدِ لِابْتِسَانِ أَحْسَنَ مَا نَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ وَنَضَعُ أَجْمَلَ مَا نَسْتَطِيعُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى إِذَا مَا مَأْمُورُونَ بِإِخْرَاجِ النَّسَاءِ الصَّغِيرَاتِ اللَّاتِي لَمْ يَتَعَدَّدْنَ الْخُرُوجَ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْخَيْضُ الْمُصَلَّى). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّا عَلَى الَّذِينَ أَحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ آخِرَ رُسُلِهِ وَحَاتَمَهُمْ مُحَمَّدًا - ﷺ -، قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة 3، إِنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران 85، إِنَّا مُتَّكِدُونَ أَنَّ الْأَدْيَانَ السَّائِقَةَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا صَاحِحًا، إِلَّا أَنَّهَا حُرِّفَتْ وَغَيِّرَتْ وَبُدِّلَتْ، فَلَا تَقْبَلُهَا وَلَا تُقْرَأُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ النساء 46، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إِنَّا أُمَّةٌ نَعْتَرُ بِدِينِنَا وَنَفْخَرُ بِعَقِيدَتِنَا وَنَتَبَاهَى فَرِحًا بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا الدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ بونس 58، إِنَّا لَا يَهْمُنَا نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ رِضَا النَّاسِ عَنَّا وَعَدَمُهُ، لِإِنَّا عَلَى الْحَقِّ، وَالْعِزَّةُ لَنَا وَلَيْسَتْ لِعَيْرِنَا، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون 8.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِنْعَادِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْكُفَّارِ بِأَنْوَاعِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ مَنْ أَسْلَمَ بِالْهَجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَهَا وَاجِبَةً وَبَاقِيَةً إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ الَّذِي يَبْقَى فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، عَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُعِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَشَدَّدَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الشَّئْبَةِ بِالْكَفَّارِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ سِوَاكَ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ أَوْ الدِّينِيَّةِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْعَرَاوِيُّ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: بَعْدَ كُلِّ مَا سَمِعْتُمْ نَأْتِي إِلَى مَسْأَلَةٍ حَاطِيَةٍ قَدْ وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا جَهْلًا أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ يَسِيرٌ، أَلَا وَهِيَ التَّهْنِئَةُ بِأَعْيَادِ الْكُفَّارِ أَوْ الْمَشَارِكَةُ فِيهِ، وَخَاصَّةً مَا يَسْمَى بِعِيدِ رَأْسِ السَّنَةِ أَوْ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُسَمُّونَهُ عِنْدَهُمْ بِعِيدِ الْكْرِيسْمَاسِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُفْرَعٌ، وَيُحْسَى عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فِي دِينِهِ، لِأَنَّ هَذَا شِعَارُهُمْ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ دِينِهِمُ الْمُحَرِّفِ.



أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْبُلُوَى عَمَّتْ فِي هَذَا الزَّمَنِ بِهَذِهِ الْأَعْيَادِ الْوَتَيْتَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَصَارَ الْاِخْتِفَالُ بِهَا ظَاهِرًا مُغْلَنًا، وَتَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَضُورِهَا وَالْمُشَارَكَةِ فِيهَا، أَوْ الْإِعَانَةِ عَلَيْهَا، وَالنَّهَادِي بِمُنَاسَبَتِهَا، وَالتَّهَانِي بِهَا، وَهَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ أَنْ بَعْضَ الْمُدْبِعِينَ وَمُقَدِّمِي الْبَرَامِجِ فِي أَكْثَرِ الْفَضَائِلَاتِ وَالْإِدَاعَاتِ يَفْتَتِحُونَ بَرَامِجَهُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِتَهْنِئَةٍ جُمُهورِهِمْ بِهَذِهِ الْأَعْيَادِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَهْتِهِنَ بِهِ وَلَا أَنْ يُشَارِكَ فِيهِ بِأَيِّ شَكْلِ أَوْ صُورَةٍ.

إِنَّ دِينَنَا الْإِسْلَامَ قَدْ سَدَّ هَذَا الْبَابَ وَمَنَعَ التَّشَبُّهَ بِالْكَفَّارِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، فَكَيْفَ يَحِلُّ إِذَنْ لِمُسْلِمٍ يَرْجُو اللَّهَ وَيَطْمَعُ فِي جَنَّتِهِ أَنْ يُخَالَفَ هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَظِيمَةَ ثُمَّ يُشَارِكَ الْكُفَّارَ فِي شَعَائِرِهِمُ الدِّينِيَّةِ أَوْ يُهْتَهْتِهِنُ بِهَا.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ وَأَفْضَلِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. **أَمَّا بَعْدُ:** فَقَدْ سِئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يُشَارِكُونَ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ، فَمَا تَوْجِيهِكُمْ؟ **فَأَجَابَ:** لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمَةِ مُشَارَكَةُ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفْرَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَالرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَرْنَا مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ وَالتَّحَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِمْ... فَلَا يَجُوزُ الْاِشْتِرَاكُ فِيهَا، وَلَا التَّعَاوُنُ مَعَ أَهْلِهَا، وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ لَا بِالشَّيْءِ وَلَا بِالْقَهْوَةِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْأَوَانِي وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ العائدة 2. فَالْمُشَارَكَةُ مَعَ الْكُفْرَةِ فِي أَعْيَادِهِمْ نَوْعٌ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 6 / 405).

وَسِئِلَ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ حُكْمِ تَهْنِئَةِ الْكُفَّارِ بِعِيدِ الْكِرِيْسْمَاسِ؟ وَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِذَا هَنُّوْنَا بِهِ؟

فَقَالَ: تَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ بِعِيدِ الْكِرِيْسْمَاسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَةِ) حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُحْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِثْلُ أَنْ يُهْتَهْتِهِنُ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولُ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ، فَهَذَا - إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ - فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ تَهْنِئَةَ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ... لا.

فَمَنْ هَتَأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَوْ كَفَرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَإِنَّمَا كَانَتْ تَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ حَرَامًا وَبِهَذِهِ الْمَثَابَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ لِأَنَّ فِيهَا إِفْرَارًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَرَضًا بِهِ لَهُمْ... وَتَهْنِئَتُهُمْ بِذَلِكَ حَرَامٌ سِوَاءَ كَانُوا مُشَارِكِينَ لِلشَّخْصِ فِي الْعَمَلِ أَمْ لا.

وَإِذَا هَنُّوْنَا بِأَعْيَادِهِمْ فَإِنَّمَا لَا نُحِيْبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَعْيَادٍ لَنَا، وَلِأَنَّهَا أَعْيَادٌ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ بِإِقَامَةِ الْحَفَلَاتِ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، أَوْ تَبَادُلِ الْهَدَايَا أَوْ تَوْزِيعِ الْحُلُوى أَوْ أَطْبَاقِ الطَّعَامِ أَوْ تَعْطِيلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ سِوَاءَ فَعَلَهُ مُجَامِلَةً أَوْ تَوَدُّدًا أَوْ حَيَاءً أَوْ لِعَبْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ وَمِنْ أَسْبَابِ تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْكُفَّارِ وَفَحْرِهِمْ بِدِينِهِمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اسْتَمَعَ الْقَوْلَ فَاتَّبَعَ أَحْسَنَهُ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَدِلَّ الشَّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ عَدُوِّ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَاجْمَعْ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَوَلِّ عَلَيْهِمْ خِيَارَهُمْ وَأَكْفِهِمْ شَرَّ شِرَارِهِمْ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.